

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٣

في شأن نقل تبعية محطات الصرف الصحي بمدينة شبرا الخيمة إلى الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته

التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحي ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل لجنة عليا لتخطيط

القاهرة الكبرى والإشراف على تنفيذ مشروعاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق الصرف

للصحي للقاهرة الكبرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تنقل تبعية جميع محطات وشبكات المصرف الصحى والمنشآت المرتبطة بها والمكاملة لها التابعة للوحدة المحلية لمدينة شبرا الخيمة إلى الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى ، كما تنقل إليها جميع الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المحطات والشبكات .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمحطات المشار إليها في المادة السابقة من موازنة الوحدة المحلية لمدينة شبرا الخيمة إلى موازنة الهيئة العامة للصرف الصحى . وينقل العاملون بالمحطات والشبكات المشار إليها بالمصرف الصحى بالوحدة المحلية بذات درجاتهم وأقدمياتهم وجميع مزاياهم الوظيفية إلى الهيئة المذكورة ، وتعتبر مدة خدمتهم بالوحدة المحلية المذكورة كأنها قضيت بالهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك